سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن وقت الصلاة فقال أقم
معنا هذين اليومين فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن
ثم أمره فأقام الظهر ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء
نقية ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ثم أمره فأقام العشاء
حين غاب الشفق ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر فلما أن كان
اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر وأنعم أن يبرد بها وصلى العصر
والشمس مرتفعة أخرها فوق الذي كان وصلى المغرب قبل أن
يغيب الشفق وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل وصلى
الفجر فأسفر بها ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة فقال الرجل
أنا يا رسول الله قال وقت صلاتكم ما بين ما رأيتم وهذا اللفظ
من التراكيب المفيدة للحصر صيغة ومقاما ومنه ما أخرجه أبو داود
والترمذي من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال أمني جبريل عند البيت مرتين فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان
الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثل ظله ثم صلى
المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب
الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم وصلى
المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس
ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب لوقته
الأول ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الفجر
حين أسفرت الأرض ثم التفت إلي جبريل فقال يا محمد هذا وقت الأنبياء
من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين إذا عرفت هذه
الأحاديث أخبار أوقات الصلوات الخمس في تلك الأوقات المحدودة
التي هي وقت فعل الصلاة في اليوم الأول وآخرها وقته في اليوم
الثاني فاعلم أن القصر الحقيقي هو الأصل الأصيل إذ دعاوه الادعاء
ادعاء لمن عكسه دليل وما قيل أنه يشهد لكونه ادعائيا لا فائدة

الجهل

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

الكلام حديث من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس
فقد أدرك الصبح ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب
الشمس فقد أدرك العصر عند مالك والبخاري ومسلم والترمذي
وأبي داود من حديث أبي هريرة مدفوع بأن هذا وارد لبيان
التدارك مخصص للعموم المشعور به من تلك الصيغة ونحوها
ولا منافاة له على المدعى أصلا وكيف يشهد بجمع الجامد وحديث
أن تعجيل الصلاة في آخر الوقت منافق مختص حديث تلك صلاة
المنافق وحديث من نام عن الصلاة ونحوه وحديث تقييده فعل من
ترك الصلاة حتى إذا كانت بين قرني شيطان والذين هم
على ذلك كالمعذورين والاستثناء له بالجمع في السفر فعلم
عن تخصيصه به وعدم جريان القياس في الأوقات وعلى الجملة
أن الأدلة جميعها قد عرفت بما ذكرنا لم يذكر مصرحه متبيين أوقات الصلاة
الا أوائلها وقد ما ظهر المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم بخلافها
حتى لا يكاد تلتبس إلا على الحمق فالقول بعدم التعيين أو
مع زيادة على ما ثبت قول لا دليل عليه وقد أخرج مالك والبخاري
ومسلم وأبو داود والنسائي من حديث ابن مسعود قال ما رأيت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها إلا
صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة وصلى الفجر يومئذ
قبل ميقاتها أي قبل ميقاتها المعتاد لا قبل دخول الوقت وهذا
تصريح منه بأن الجمع بين الصلاتين وفعلها في غير الميقات لا
كما زعمه بعضهم وأخرج الترمذي والحاكم عن ابن عباس مرفوعا
من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب
الكبائر وفيه حنش وهو حسين بن قيس الرحبي الملقب
أبو علي وهو ضعيف ضعفه أحمد وغيره وقال أبو عيسى الترمذي